**قرار تعقيبي مدني عدد 98-94**

**مؤرّخ في 4 ماي 2000**

صدر برئاسة السيد المبروك بنموسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

**الحمد لله وحده،**

**أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :**

بعد الإطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المرفوع في 1998/03/12 من الأستاذ

نيابة عن :

ضد :

طعنا في القرار التعقيبي الصادر عن الدائرة الثالثة عشرة بتاريخ 5 فيفري 1998 تحت العدد 49853 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الإطلاع على القرار المنتقد وعلى ملف القضية التعقيبية المذكورة.

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الرامي إلى الإذن بترسيم المطلب بالدفتر المعد له ودعوة دوائر محكمة التعقيب مجتمعة للبت في المطلب وتحديد جلسة اليوم موعدا لذلك وتعيين المستشار السيد فريد الحديدي مقررا لها.

وبعد الإطلاع على مستندات الطعن وعلى بقية الوثائق التي أوجب الفصل 185 من م.م.م.ت. تقديمها.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المؤرخة في 7 أكتوبر 1998 والرامية إلى رفض مطلب التصحيح شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد التأمل من أوراق الملف والمفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

**من حيث الشكل :**

حيث إستوفى مطلب التصحيح جميع صيغه و أوضاعه الشكلية وبذلك تعين قبوله من هذه الناحية.

**من حيث الأصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أثبتها القرار المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب) لدى محكمة البداية عارضا انه على ملكه جميع الغابة المشجرة نخيلا وعودا رقيقا والكائنة بمنطقة كان سلمها منذ سنوات على وجه الفضل للمسمى (المطلوب الأول في الأصل) قصد خدمتها وإستغلالها بدون مقابل وخلال سنة 1989 ولما رغب المدعي في إسترجاع ملكه إتفق مع المدعى عليه المذكور على إبقائه بالغابة سنة أخرى وحررا في ذلك إتفاقا معرفا بالإمضاء عليه في 30 ماي 1989 وبحلول شهر جوان 1990 وهو الأجل المتفق عليه رفض المطلوب الخروج بعد أن فوض أمر التصرف في الغابة لإبنه المطلوب الثاني (المعقب ضده) الذي لم تكن تربطه بالمدعي أية علاقة مهما كان نوعها لذا فهو يطلب الحكم بإخراجهما من عقار التداعي لإنعدام الصفة إستنادا إلى كتب الإلتزام بالنسبة للمطلوب ضده ولإنتفاء كل علاقة تعاقدية بالنسبة للمدعى عليه .

ورد المطلوب ضده بأنه المالك الوحيد لعقار النزاع دون مشاركة من أي كان وهو المتصرف الوحيد في الأرض بوجه الملكية نافيا كل حق عن المدعي أو والده المطلوب الأول وطالبا الحكم بعدم سماع الدعوى.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد3420 بتاريخ 10 ماي 1993 بإخراج المدعى عليهما من محل النزاع وتسليمه للمدعي خاليا من كل الشواغل. فإستأنفه المحكوم عليه إستنادا إلى أنه ليس في وضعية الوريث حتى يحتج ضده بإلتزام والده مؤكدا أن الغابة بكاملها في تصرفه من أول وهلة وحتى اليوم ولا دخل لوالده (المستأنف عليه ) فيها إذ حشر في الدعوى حشرا طالبا نقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى. ورد المستأنف ضده على ذلك بأنه لا يتصور حيازة وتصرف المستأنف في العقار وإستحقاقه له بالتقادم المكسب للملكية والحال أن ذلك العقار هو في تصرف والده (المستأنف ضده الثاني) بإعترافه بعد أن تسلمه من المجيب على وجه الفضل مضمنا ذلك بكتب ثابت التاريخ في حين أن المستأنف لم يدل بأية حجة أو قرينة على إمتلاكه للعقار موضوع التداعي لذا فهو يطلب رفض الإستئناف وإقرار حكم البداية.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة ثاني درجة حكمها عدد1369 بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى الموجهة ضد المستأنف " وإقراره فيما قضى به في شأن المستأنف وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده ".

فتعقبه الطاعن ناسبا له خرق الفصلين 39 و45 من م.ح.ع. بمقولة أن شروط الحيازة المكسبة للملكية غير متوفرة في المعقب ضده إذ كان يتصرف مع والده " الذي سبق له أن إعترف كتابيا وإلتزم بالتخلي عن العقار في ظرف سنة دون أن يطعن في إلتزامه بأي وجه إضافة إلى عدم تقديم

المعقب ضده . أي دليل على تصرفه ولم يبين وجه إنجرار العقار إليه كما نسب الطاعن للحكم المنتقد ضعف التعليل والتضارب في الأسانيد إذ إعتبر المعقب حائزا ومالكا للعقار لما قضى بإقرار الحكم بإخراج الوالد ". " من العقار ثم رفض الدعوى الموجهة ضد الإبن ' لكونه حائزا لنفس العقار والحال أن إثبات الحوز يقتضي إجراء أبحاث ومعاينات وسماع البينة.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد49853 بتاريخ 31 أوت 1995 برفض مطلب التعقيب شكلا لعدم تقديم الإعلام بالحكم المطعون فيه وعدم شمول الطعن لجميع أطراف القضية الذين من بينهم .

وحيث رمى الطاعن القرار التعقيبي المذكور بالخطأ البين مؤكدا أن الفصل 185 من م.م.م.ت. أوجب في فقرته الرابعة تقديم نسخة من محضر إبلاغ خصومه نظيرا من مذكرة أسباب الطعن ولكن محكمة التعقيب أخطأت لما إعتبرت أن تبليغ المستندات يجب أن يكون لكافة أطراف القضية بالإستئناف خاصة وان المطلوب في الأصل رضي بحكم البداية القاضي بإخراجه من عقار النزاع فلم يستأنفه وحتى إقحامه من طرف إبنه " كمستأنف ضده لا يصيره خصما حقيقيا للطاعن كما لا مصلحة في التعقيب ضده لكون الحكم الإستئنافي صدر لفائدة الطاعن وأضحى رفض التعقيب شكلا لكل ما ذكر فاقدا لكل أساس ومخالفا للقانون الأمر الذي يتكون منه خطأ بين يندرج تحت طائلة أحكام الفصل 193 من م.م.م.ت. لذا فإن الطاعن يطلب قبول مطلب الإصلاح وإحالة القضية على الدوائر المجتمعة للبت في الموضوع طبق أحكام الفصل 193 من م.م.م.ت.

## المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث أنه إذا إستقام منطوق الحكم مع أسبابه فإنه لا يعيبه أن ترد فيه أسباب زائدة لا حاجة به إليها فإذا أنصب الطعن عليها كان غير منتج، وذلك لأن الطعن في الحكم بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله لا يجدي إلا إذا كان الحكم ذاته قد بني على ذلك الخطأ أو تلك المخالفة.

وحيث يتضح بمراجعة القرار التعقيبي المراد تصحيحه أنه إستند إلى سببين في رفضه للمطلب شكلا أولهما عدم تقديم محضر الإعلام بالحكم الإستئنافي وثانيهما عدم شمول عريضة الطعن لكافة الأطراف.

وحيث لم يناقش طلب التصحيح السبب الأول ولم يدحضه.

وحيث لم يرد بمطلب تصحيح الخطأ البين أن الإعلام لم يحصل أو أن الطاعن قد أدلى بنسخة من محضر الإعلام في حين ثبت من أوراق الملف عدد 49041 المتعلق بالطعن في نفس الحكم والمقرون بالملف عدد 49853 المطعون فيه بالخطأ البين وقوع الإعلام في 22 جوان 1995 تحت عدد 7215 من طرف عدل التنفيذ بقابس وإضافة نسخة منه للملف عدد 49041 وقد كان ذلك الإعلام بطلب من الطاعن بالخطأ البين نفسه.

وحيث أضحى السبب الأول الذي رفضت من أجله محكمة التعقيب المطلب شكلا ثابتا وصحيحا.

وحيث أنه حتى إذا ما إعتبر السبب الثاني خاطئا فهو لا يؤثر في صحة الحكم ما دام السبب الأول كافيا وحده لتبرير رفض مطلب التعقيب شكلا ويتعين لذلك رفض مطلب التصحيح أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

## لهذه الأسباب

قررت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى يوم 4 ماي 2000 برئاسة السيد مبروك بنموسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

**وعضوية رؤساء الدوائر السادة :**

صالح الطريفي، محمد الغربي الخزامي، مبروك السالمي، فتحي بن يوسف، مصطفى خنشل، المنجي الأخصر، أحمد شبيل، فرج العبيدي، حنيفة معزون، جمال التركي، حمدة الشواشي.

**والمستشارين السادة :**

الهاشمي المحرزي، صالح السرسي، البشير بن سعد، إسماعيل أوريز، عبد اللطيف الحنفي، فاطمة الشيخ علي، حسبية العربي، عربية البحري، فريد الحديدي، نبيهة الكافي، الفرجاني الحمروني، النوري القطيطي، محرزية بن عياد، نوبة الجندوبي، نعيمة العياشي.

بمحضر السيد الطاهر المنتصر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب بمساعدة كاتبة الجلسة الآنسة سميرة بوشوشة.

**وحرر بتاريخه**